

Distr.: General
5 January 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٥، وهي: الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في بروكسل من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الجزائر العاصمة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سان بيدرو سولا، هندوراس، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع التاسع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

* E/CN.7/2016/1



٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها ووضعت مجموعة من التوصيات. ويسرّ النظر في المسائل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ونظروا أيضاً في متابعة تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٤- وسوف تتاح للجنة المخدرات تقارير كل من الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا (UNODC/HONEURO/11/6)، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/25/6)، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/25/6)، والاجتماع التاسع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/39/6)، والدورة الخمسين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/50/6) المنشورة بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. والتقارير المذكورة متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على الإنترنت.

ثانياً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها

٥- أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الخمسين، لجنة المخدرات باعتماد مشروع القرار التالي:

إعلان أبوظبي

إنَّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(١) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين أوصت فيهما الدول الأعضاء بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقّقت والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحّب بما قرّره الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأن تتولى لجنة المخدّرات قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، وذلك بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة،

وإذ تعقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، استجابة للطلب الذي وجهته لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦، المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحّب بنتائج الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المعقودة في أبوظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

تحيط علماً بإعلان أبوظبي الوارد بمرفق هذا القرار.

(١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الفرع جيم.

المرفق

إعلان أبو ظبي

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المجتمعين في الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

إذ نستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(أ) اللذين أُقرَّ فيهما بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء خطر مشكلة المخدرات المتعاظم في المنطقة،
وإذ نستذكر أن الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات تمثل حجر الزاوية في السياسة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ نستذكر أيضاً وجوب أن يقتصر استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها، بما في ذلك الحيازة للاستهلاك الشخصي، على الأغراض الطبية والعلمية وفقاً للإطار الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ نوّكد من جديد مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

فقد اتَّفَقنا على تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تراعي الحكومات الرؤى والنُهُج الإقليمية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مع إبداء كامل الاحترام للخصوصيات الدينية والثقافية لكل منطقة؛

(أ) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الفرع جيم.

(ب) تشجّع الحكومات على معارضة أي شكل من أشكال إباحة المخدرات التزاماً بالاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات وعلى التعمق في فهم أسباب مشكلة المخدرات العالمية ومختلف جوانبها ضماناً لانتهاج سبل ناجعة لمعالجتها؛

(ج) ينبغي أن يحافظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على دورهما القيادي في توفير أنشطة بناء القدرات والتنسيق والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في إطار التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي؛

(د) ينبغي إيلاء الأولوية في الشرقين الأدنى والأوسط للاهتمام بالتصدي لمشاكل المنطقة فيما يتعلق بإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها، ولا سيما المواد الأفيونية والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها التأثيرات النفسانية الجديدة والكتباغون والترامادول؛

(هـ) ينبغي تشجيع مراكز المعلومات الإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، مثل مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، على التنسيق فيما بينها في إطار مبادرة "ربط الشبكات" التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(و) تشجّع الحكومات على تيسير الحصول على خدمات عالية الجودة للعلاج من الإدمان للمخدرات وضمان الحصول على التأثيرات العقلية والمخدرات الأساسية للأغراض الطبية مع منع تسريبها وإساءة استخدامها في الوقت نفسه؛

(ز) تشجّع الحكومات على تعزيز التنسيق الوطني بين أجهزتها المكلفة بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات ووحدات الاستخبارات المالية لديها في الاستجابة للطلبات الدولية للمساعدة القانونية المتبادلة في إطار التصدي لعمليات غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ثالثاً - توصيات الهيئات الفرعية

٦- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقي الأدنى والأوسط في دورتها الخمسين

٧- إضافة إلى التوصية باعتماد مشروع قرار، اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، التوصيات التالية التي وضعتها أفرقتها العاملة.

١- مواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب المتجرين بالمخدرات

٨- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "مواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب المتجرين بالمخدرات":

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ومقدمي خدمات الإنترنت والخدمات البريدية وشركات نقل البريد لديها لوضع ضوابط فعالة ومتكاملة لمواجهة التحدي المتمثل في صيدليات الإنترنت والمواقع الشبكية المماثلة التي تباع المخدرات غير المشروعة والمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على التنسيق وتبادل المعلومات على نحو منظم بشأن الاتجاهات الحالية في الجرائم السيبرانية المكتشفة والشخصيات أو الجماعات التي يتبين أنها مصدر تلك الجرائم، وعلى التشارك في أفضل الممارسات وتدابير التصدي الرامية إلى التحقيق بنجاح في تلك الجرائم؛

(ج) تشجّع الحكومات على الاستفادة من برامج المساعدة التقنية التي يتيحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بناء القدرات المهنية لسلطاتها لإنجاح التحقيق في الجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٢- الديناميات والاتجاهات الحالية لأسواق المخدرات غير المشروعة في المنطقة

٩- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "الديناميات والاتجاهات الحالية لأسواق المخدرات غير المشروعة في المنطقة":

(أ) تُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وطنية لمنع إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية والمؤثرات العقلية ومنع تعاطيها؛

- (ب) تُشجّع الدول الأعضاء على استعراض أطرها الحالية لمراقبة المخدرات للتأكد من أنها تدعم العمل بتدابير متوازنة تشمل الوقاية من المخدرات والعلاج من الإدمان لها وخدمات الرعاية وإعادة التأهيل والوقاية من أيّ عواقب صحية واجتماعية وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية وكذلك خفض العرض؛
- (ج) تُشجّع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجياتها الوطنية لخفض الطلب على المخدرات لتصبح شاملة وقائمة على الأدلة ومدعومة بعمليات رصد وتقييم.

٣- تدابير مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

- ١٠- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "تدابير مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة":
- (أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة إنفاذ القانون و وحدات الاستخبارات المالية لديها على العمل معاً والردّ بسرعة على الطلبات القانونية التي تُردها من السلطات المختصة الأجنبية للحصول على المعلومات والدعم بشأن التحقيقات المالية؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء أفرقة تحرّ مشتركة بين الأجهزة للتحقيق في غسل عائدات الاتجار بالمخدرات؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من الدعم التقني المتخصص الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز قدراتها على مكافحة غسل الأموال وما يتصل به من جرائم.

باء- الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

- ١١- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، بما يلي:
- (أ) استذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين قررت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يُخصّص المجلس

الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أحاط علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي اعتمدته اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين، والذي حدّدت فيه الإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) رحّب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ بأن تتولى لجنة المخدرات قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

(هـ) رحّب أيضاً في هذا الصدد باعتماد اللجنة لقراريها ٥/٥٧ و ٨/٥٨ المتعلقين بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، اللذين قررت فيهما اللجنة جملة أمور كان من بينها اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان القيام بعملية تحضيرية ملائمة وشاملة للجميع وفعالة، بالمشاركة الناشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) عقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، استجابة للطلب الذي وجهته اللجنة في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ز) قدّم التوصيات الإقليمية الواردة أدناه الصادرة عن الأفرقة العاملة بهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

١- مشروع التخاطب بين المطارات

١٢- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "مشروع التخاطب بين المطارات":

(أ) تُشجّع الحكومات على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لمشروع التخاطب بين المطارات التابع للمكتب بغرض دعم إنشاء وحدات تشغيلية جديدة لفرق العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات والتنمية المهنية المستمرة للعمليات القائمة؛

(ب) ينبغي تشجيع أجهزة إنفاذ القانون العاملة في المطارات على فتح حوار مع وحدات فرق العمل المشتركة المعنية باعتراض المخدّرات المشكّلة في إطار مبادرة مشروع التخاطب بين المطارات، إن لم تكن قد فعلت ذلك، وذلك بغرض البدء في تبادل المعلومات وبناء شبكات مهنية تدعم بدورها تدابير تشغيلية أكثر فعالية لمكافحة الاتجار؛

(ج) تُشجّع الحكومات على دعم المبادرات التي تيسّر التعاون العملي الوثيق بشأن تبادل المعلومات بين السلطات (مثل المعلومات المسبقة المتعلقة بالمسافرين، وسجلات أسماء الركاب، والمعلومات المسبقة عن البضائع)، وفقاً لمتطلبات الخصوصية المنطبقة، من أجل التمكين من تقييم المخاطر المتعلقة بالركاب والشحن الجوي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

٢- برنامج مراقبة الحاويات

١٣- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "برنامج مراقبة الحاويات":

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطات إنفاذ قوانين المخدّرات لديها على العمل بشكل وثيق مع بلدان مصدر المخدّرات ومع دول عبورها من خلال برامج بناء القدرات مثل برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على مساعدة البلدان الأخرى في التحقيق في ضبطيات المخدّرات التي تتم في حاويات الشحن المتجهة إلى أوروبا بما يؤمن إدانة الأشخاص الذين ينظمون تلك الشحنات وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي تجني أرباحاً من هذه العملية؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على دعم بلدان المصدر من خلال إتاحة خبراء إنفاذ القوانين والمعدات التقنية ذات الصلة لتلك البلدان من أجل تحسين المهارات التقنية والمعارف المهنية لدى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في المراكز الحدودية في تقييم التهديد الذي

تمثله الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المخدرات عبر أراضيها ووضع التدابير للتصدي لها.

٣- معالجة إنتاج المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجاهات المتغيرة في استخدام المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف

١٤- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "معالجة إنتاج المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجاهات المتغيرة في استخدام المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف":

(أ) تُشجّع الحكومات على التعجيل باتخاذ التدابير الرقابية اللازمة بشأن حالة المؤثرات النفسانية الجديدة، التي تُسوَّق في بعض الأحيان باعتبارها من "مواد الانتشاء المشروعة"، وذلك من أجل إزالة اللبس في أذهان المستهلكين؛

(ب) تُشجّع الحكومات على التعجيل بإجراء البحوث بشأن الآثار الضارة للمؤثرات النفسانية الجديدة على صحة الإنسان، وعلى اتخاذ خطوات لتحسين مستوى إلمام سلطات إنفاذ القوانين لديها بتصنيع وعرض تلك المواد، بما في ذلك ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بها وتوزيعها؛

(ج) بالنظر إلى الدور المهم للإنترنت في الترويج لبيع المؤثرات النفسانية الجديدة، وبالنظر إلى استخدام الخدمات البريدية وخدمات السعاة الدولية من أجل تسليمها، تُشجّع الحكومات على دعم أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في إقامة شراكات وثيقة مع الدوائر المعنية لوضع استراتيجيات جديدة وفعالة لاعتراض تلك المواد، بما في ذلك من خلال التشجيع على تطوير واستخدام المعدات التقنية ذات الصلة.

٤- تدابير مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

١٥- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "تدابير مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة":

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على تبادل المعلومات مع وحداتها الوطنية للاستخبارات المالية في المراحل الأولى من التحقيقات؛

(ب) تُشجّع الحكومات على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بين الوكالات للتحقيق في غسل عائدات الاتجار بالمخدرات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على دعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات.

جيم- الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١٦- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بما يلي:

(أ) استذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين قررت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) أحاط علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة، والذي حددت فيه الإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) اعترف، وفقاً للتقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك، بأن العديد من التحديات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية ما زالت مستحكمة وبأن تحديات جديدة أخرى

قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وبأن الحاجة تقتضي أن تؤخذ هذه التحديات الجديدة في الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(هـ) أكّد على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلة علمية في محافل متعدّدة الأطراف؛ على أن تثري المناقشة مدخلاتٌ يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، حسب الاقتضاء، وتركّز على أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يتّسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتدفع على المضي قدماً في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(و) رحّب باعتماد اللجنة لقرارها ٥/٥٧ عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وفي ذلك القرار، أكّدت اللجنة أهمية الدورة الاستثنائية باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩، الذي حدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل كموعِد مستهدف لتحقيق الأهداف والغايات المبينة فيهما؛ وسلّمت اللجنة بالدور القيادي الذي تضطلع به، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدّرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، في عملية التحضير للدورة الاستثنائية؛ وقرّرت أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان القيام بعملية تحضيرية ملائمة وشاملة للجميع وفعالة، بالمشاركة الناشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) عقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦ بمقتضى قرار اللجنة ١٠/٥٦، الذي طلبت فيه إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز ومن خلال تقديم توصيات إقليمية ترمي إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ح) اتّفق على تقديم التوصيات المعروضة أدناه.

١- وضع استراتيجيات فعّالة للتصدّي للاتجار بالقنب

١٧- قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "وضع استراتيجيات فعّالة للتصدّي للاتجار بالقنب":

(أ) تُحثُّ الحكومات على وضع استراتيجيات محدّدة تحديداً جيّداً من أجل التصدّي لزراعة المحاصيل غير المشروعة محلياً، وخاصة القنب، وللعوامل التي تدفع إلى زراعتها في الوقت الراهن، إن هي لم تفعل ذلك بعد؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على بذل جهود من أجل إجراء حوار مفتوح ومباشر مع المزارعين بشأن زراعة المحاصيل البديلة وما يتصل بها من برامج لتحسين أوضاع المجتمعات المحلية، بغرض إقناعهم بفوائد زراعة المحاصيل المشروعة كبديل عن زراعة القنب؛

(ج) يجب على حكومات المنطقة أن تبذل جهداً إضافياً في تشجيع ودعم سلطات إنفاذ القانون لديها لتطوير وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تبادل المعلومات ودعم التحقيقات والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيد الوطني، بهدف التصدّي بفعالية لعمليات الاتجار والجريمة المنظّمة؛

(د) ينبغي أن تضع الحكومات استراتيجيات شاملة ترمي إلى تقليص الطلب على المخدّرات وتتضمّن توعية الناس، وإجراء بحوث، وصياغة سياسات، واتخاذ تدابير من أجل توفير العلاج وإعادة التأهيل؛ وذلك بغرض التصدّي للتحدي الذي يمثله الاستخدام غير المشروع للقنب، خاصة في صفوف الشباب.

٢- تدابير مراقبة الحدود والوسائل الأخرى اللازمة لمنع الاتجار بالمخدّرات

١٨- قُدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "تدابير مراقبة الحدود والوسائل الأخرى اللازمة لمنع الاتجار بالمخدّرات":

(أ) يجب على الحكومات أن تدعم وتعزّز التعاون الإقليمي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا من خلال تبادل المعلومات والتجاوب مع طلبات التحرّي وما يتصل بها من مساعدة وتعاون في عمليات منسّقة ضد الاتجار بالمخدّرات؛

(ب) تُشجّع الحكومات، على ضوء النمو الهائل في التجارة وأعداد المسافرين جواً وبراً وبحراً، وعلى ضوء الحاجة إلى تأمين حماية جيدة للحدود، على أن تراجع استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإدارة الحدود، وأن تفحص مستوى التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وتُقيّم مدى تطبيق الضوابط القائمة؛

(ج) تُشجّع الحكومات على الانضمام إلى مبادرات التعاون الدولي مثل مبادرة "مشروع التخاطب بين المطارات" ومبادرة "برنامج مراقبة الحاويات" اللتين ينفذهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وذلك من أجل تحسين حماية حدودها، والاستفادة

من أوجه التأزر الناتجة عن تلك المبادرات، والاستناد إلى الأسس التي توفرها تلك المبادرات في إعداد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بما لتيسير تبادل المعلومات والتعاون العمليتين.

٣- التحديّات القضائية، بما فيها تباين التشريعات والعقوبات وقدرات الاستدلال الجنائي

١٩- قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "التحديّات القضائية، بما فيها تباين التشريعات والعقوبات وقدرات الاستدلال الجنائي":

(أ) ينبغي للحكومات المنطقة أن تكفل أن سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون تدرك أهمية علوم الاستدلال الجنائي في سياق التحقيقات المتعلقة بالمخدرات، وأنها مدربة على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها وعلى الحفاظ على تسلسل حراسة الأحرار، وذلك من أجل إنجاح الملاحقات القضائية ضد الجريمة؛

(ب) يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات تكفل التأكد من أن موظفي أقسام علوم الاستدلال الجنائي، الذين يقدمون الدعم لموظفي أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وأجهزة النيابة العامة والقضاء العاملين في الخط الأمامي في التحقيقات مع الجريمة وملاحقتهم قضائياً، قد حصلوا على ما يكفي من تدريب ومن أن تلك الأقسام مُمَوَّلة ومجهزة بالقدر الذي يؤهلها لأداء مهامها؛

(ج) تُشجّع الحكوماتُ على استعراض الوثيقة المعنونة: *Minimum Requirements for Identification of Seized Drugs, a Document for Emerging Laboratories* (المتطلبات الدنيا لتحديد نوع المخدرات المضبوطة: وثيقة موجهة إلى المختبرات المستجدة) التي أصدرها التحالف الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بغرض الاسترشاد بها في تحقيق التقدّم صوب استيفاء المعايير العالمية للحصول على شهادات اعتماد لمختبرات الاستدلال الجنائي بحلول عام ٢٠٢٥؛

(د) تُشجّع الحكوماتُ على كفالة تنفيذ لوائحها المتعلقة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذاً سريعاً وعلى نحو يتفق مع أحكامها القانونية؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تسنّ تشريعات جديدة و/أو أن توائم التشريعات القائمة سواء في المنطقة أو داخل البلدان؛

(و) ينبغي للحكومات أن تضع نصوصاً قانونية بشأن استعادة رأس المال المرتبط بتجارة المخدرات وأن تحسّن ما لديها من نصوص قانونية في هذا المجال؛

(ز) ينبغي تشجيع الحكومات، في ظلّ الافتقار إلى تشريعات متوائمة، على الاستعانة الفعّالة بروتوكولات التعاون المبرمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وهي البروتوكولات التي تجابه التحديات القضائية التي يفرضها الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم.

دال- الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٠- قبل إصدار التوصيات أدناه، قام الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، بما يلي:

(أ) استذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين أوصت فيهما الدول الأعضاء بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أحاط علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة، والذي حدّدت فيه الإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) رحّب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ بأن تتولى لجنة المخدرات قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

- (هـ) عقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، استجابة للطلب الذي وجهته اللجنة في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (و) قدّمت التوصيات الإقليمية الواردة أدناه الصادرة عن الأفرقة العاملة بهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

١- المنع والتحقيق والملاحقة القضائية في عمليات الاتجار الصغرى وصلاتها بالشبكات الإجرامية عبر الوطنية

- ٢١- قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "المنع والتحقيق والملاحقة القضائية في عمليات الاتجار الصغرى وصلاتها بالشبكات الإجرامية عبر الوطنية":
- (أ) ينبغي للحكومات، لدى اتخاذ تدابير فعالة في مجال إنفاذ القانون للتصدي لعمليات الاتجار الصغرى، أن تكفل أن تطبّق السلطات جميع تدابير إنفاذ القانون المتخصصة المتاحة لها لدى التحقيق مع المترجمين بلا عقاب من هذه العمليات وملاحقتهم قضائياً؛
- (ب) لكي تحقّق الحكومات الفعالية في مكافحة الاتجار الصغير الحجم، ينبغي لها أن تتخذ خطوات لاستحداث برامج لخفض الطلب، وتطبيق ضوابط فعالة في مجال إنفاذ القانون، ووضع برامج للتنمية الاجتماعية المستدامة في المجتمعات الأكثر عرضة للخطر؛
- (ج) ينبغي تشجيع الحكومات على معالجة الاتجار الصغير الحجم باعتماد تدابير متكاملة ومشتركة بين عدة وكالات تعمل من خلالها الحكومات المحلية وأجهزة العدالة الجنائية والمنظمات المجتمعية ومنظمات الشباب مع الفئات والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر.

٢- إدارة الحدود

- ٢٢- قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "إدارة الحدود":
- (أ) ينبغي أن يشجّع تنامي حجم التجارة وتزايد عدد المسافرين وحركات السفن الدولية الحكومات على وضع استراتيجيات لإدارة الحدود تدعم التعاون فيما بين الوكالات وتحقّق الاستخدام الأفضل للصلاحيات التشريعية والخبرات المهنية والموارد العملياتية القائمة لدى سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون؛

(ب) ردًا على استخدام الطائرات الخفيفة لنقل المخدرات غير المشروعة عبر الحدود الدولية في المنطقة، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لاستحداث برنامج للاستجابة السريعة من أجل التعاون العملي مع الدول المجاورة والنظراء الإقليميين لتمكين أجهزة إنفاذ القانون والدوائر الأمنية لديهما من التنسيق بسرعة والاستجابة على النحو المناسب؛

(ج) تشجّع حكومات المنطقة على توثيق التعاون والتنسيق في إدارة حدودها البحرية والبرية.

٣- اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الاتجاهات الحالية في الاتجار بالكوكايين، والحد من إمكانية الحصول على إمدادات السلائف الكيميائية

٢٣- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الاتجاهات الحالية في الاتجار بالكوكايين، والحد من إمكانية الحصول على إمدادات السلائف الكيميائية:"

(أ) تُشجّع الحكومات على إقامة علاقة تعاون مع صناعتها الكيميائية المحلية والمورعين المرتبطين بتلك الصناعة من أجل تعزيز التبادل السريع للمعلومات التي تحتاجها السلطات للحفاظ على الضوابط المفروضة على السلائف الكيميائية، وذلك حيثما لا تكون تلك الحكومات قد أقامت تلك العلاقات فعلاً؛

(ب) يجب على الحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على إقامة علاقات تقوم على الثقة مع نظرائها العمليتين في جميع أنحاء المنطقة ووضع الاستراتيجيات والإجراءات معهم، وذلك من أجل تحسين استهداف حركة الكوكايين والأشخاص المسؤولين عن نقله؛

(ج) تُشجّع الحكومات على العمل من أجل تحسين الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتقديم معلومات عن الضبطيات وعن الشحنات الموقوفة والمشبوهة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وعن الضبطيات والشحنات الموقوفة والمشبوهة من المواد غير الخاضعة للمراقبة، من أجل التعرف على مصدر المواد الكيميائية ونقطة تسريبها.

٤- توصيات أخرى

٢٤- قُدِّمت التوصيات الإضافية التالية:

(أ) ينبغي التنويه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل مع العلم أن هناك صعوبات وتحديات لا تزال قائمة أمام بلوغ تلك الأهداف بالكامل وأمام إزالة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب بطريقة غير مشروعة أو تقليلها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس بحلول الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، مع الاحترام التام للاستخدامات التقليدية المشروعة، وكذلك أمام إزالة أو تقليل إنتاج المؤثرات العقلية وصنعها وتسويقها وتوزيعها بطريقة غير مشروعة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس الكمي تبين التقدم المحرز والنتائج المحققة في مجال خفض عرض المخدرات؛ وينبغي ألا تقتصر هذه المؤشرات على كمية المخدرات المضبوطة أو عدد الاعتقالات المنفذة، بل موازنتها بتقييم يتعلق بالأهداف المتصلة بالحد من الطلب؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة استعمال متجري المخدرات التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، امتثالاً للإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك الصادر عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

(د) ينبغي للحكومات أن تجري دراسات إضافية من أجل فهم الأسباب الهيكلية الكامنة وراء المشكلة العالمية للمخدرات، بما في ذلك عوامل الضعف والظروف المشددة، مثل الفقر والتهميش والعنف، التي تؤثر على التنمية البشرية المستدامة وترك أثراً سلبياً على النسيج الاجتماعي؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تنظر في النهج المبتكرة لإزاء التحديات الناشئة عن المؤثرات النفسانية الجديدة والعقاقير الاصطناعية، دون المساس بتوافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وإمكانية الحصول عليها؛

(و) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز النهج المتوازن لإزاء خفض العرض والطلب المشار إليه في الإعلان السياسي وخطة العمل فيما يتعلق بمواضيع مثل حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية والوصول إلى العدالة، وكذلك الفساد والأشكال الجديدة للجريمة المنظمة؛

(ز) ينبغي للحكومات أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من العنف المتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق معالجة أوجه الضعف التي تؤدي إلى تفاقم الأسباب الهيكلية لمشكلة المخدرات العالمية؛

(ح) ينبغي اتباع نهج متعدد التخصصات وتشاركي يشمل مساهمات ومشاركة مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بهدف تعزيز الاتساق وأوجه التآزر؛

(ط) ينبغي للحكومات أن تراعي، لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الركائز المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن والتنمية من قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". ويمكن للقيام بذلك أيضاً أن يدعم الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات.

هاء- الاجتماع التاسع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

٢٥- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام الاجتماع التاسع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

(أ) استذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين قررت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة عمله، وأوصت بأن يخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت أيضاً بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أحاط علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة، والذي

حدّدت فيه الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) رحّب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ بأن تتولى لجنة المخدّرات قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

(هـ) رحّب أيضاً في هذا الصدد باعتماد اللجنة لقرارها ٥/٥٧ و ٨/٥٨ عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، اللذين قررت فيهما اللجنة حملة أمور كان من بينها اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان القيام بعملية تحضيرية ملائمة وشاملة للجميع وفعالة، بالمشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) عقد العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، استجابة للطلب الذي وجهته اللجنة في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ز) قدّم التوصيات الإقليمية الواردة أدناه الصادرة عن الأفرقة العاملة بهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

١ - الاتجاهات الحالية في صنع المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والاتجار بهما واستهلاكهما

٢٦ - قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "الاتجاهات الحالية في صنع المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والاتجار بهما واستهلاكهما":

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من المنشطات الأمفيتامينية تهدف إلى الحد من الطلب، وتعزيز السياسات الاجتماعية، وتنفيذ تدابير محدّدة الأهداف تدعم الفئات الضعيفة والأفراد المعرضين للخطر؛

(ب) تُحثُّ الحكومات، بغية تشجيع تنسيق التدابير العملية لمكافحة تهريب المنشطات الأمفيتامينية عبر الحدود، على دعم سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات والتعاون على أن يجري في الوقت المناسب تبادل المعلومات العملية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدابير فعالة ضد العصابات وعناصرها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات تجمع بين المهارات المتخصصة لأجهزة الاعتراض والمحققين في الجريمة المنظمة وخبراء المحاسبة الجنائية وأعضاء النيابة العامة لديها، وذلك استجابة للاستراتيجيات الدينامية التي تعتمد على عصابات التهريب، ولكي تكون مستعدة على نحو أفضل لتفكيك وملاحقة المنظمات عبر الوطنية الضالعة في تهريب المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء المنطقة.

٢- حلول وممارسات ناجحة في مجال التحاليل الجنائية

٢٧- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "حلول وممارسات ناجحة في مجال التحاليل الجنائية":

(أ) تُشجّع الحكومات على الاستثمار في مختبراتها الجنائية، بما في ذلك تدريب الموظفين الذين يشاركون في التعرف على الأدلة الجنائية وجمعها وتأمينها، والتأكد من أن التشريعات في بلدانها تدعم على نحو كاف المساهمة القيّمة التي توفرها خدمات التحاليل الجنائية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات والتعامل مع الجرائم ذات الصلة؛

(ب) ينبغي أن تدعم الحكومات التعاون الإقليمي في قطاع التحاليل الجنائية كوسيلة لتعزيز المعارف والمهارات المهنية للممارسين في مجال التحليل الجنائي، وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة وتيسير تبادل المعلومات، مثل بيانات توصيف سمات المخدرات، لإنفاذ قوانين المخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تيسر توافر النماذج المرجعية للمؤثرات النفسانية الجديدة لكي تستخدمها مختبرات التحاليل الجنائية لديها للمساعدة في كشف وتحديد تلك المواد.

٣- المواءمة بين التشريعات والممارسات على الصعيد الدولي

٢٨- قُدمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "المواءمة بين التشريعات والممارسات على الصعيد الدولي":

(أ) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات من أجل استعراض إجراءاتها عند تلقي طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة من سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في البلدان الأخرى من أجل ضمان الاستجابة في أسرع وقت ممكن مع تفادي حالات التأخير التي قد تهدد التحقيقات الجارية؛

(ب) تُشجّع الحكومات المشاركة على استخدام عملية الميكونغ الآمن كمنبر من أجل تعزيز التعاون العمليّ الأوثق؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تقديم الدعم النشط لشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في التحقيق في الجهود الرامية إلى غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وتعبئها وتتبعها.

رابعاً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٢٩- نظر كل من الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وأوروبا، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وأفريقيا، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع التاسع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، والدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بند من جدول الأعمال بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وذلك في إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وكان معروفاً على المشاركين، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف)، وقرار اللجنة ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦.

٣٠- وعقد المشاركون في الاجتماعات العزم على جملة أمور منها مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، استجابة للطلب الذي وجهته اللجنة في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣١- وطلب إلى المشاركين النظر في التحدّيات التي تواجهها دول المنطقة إزاء تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، ولا سيما الجزء الثاني من خطة العمل، فيما يتعلق بخفض العرض

والتدابير المتصلة به، وكذلك بشأن الأجزاء المتعلقة بخفض الطلب والتدابير المتصلة به وبمكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي. وشُدِّد على أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، شجَّعت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٣٢- وفيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، أشار المشاركون في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، إلى عدد من المسائل التي يتعين تناولها في سياق التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وتشمل تلك القضايا الحاجة إلى اتباع نهج قائم على الأدلة العلمية؛ وتعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بما يشمل بلدان الإنتاج والعبور والاستهلاك؛ واحترام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛ واحترام حقوق الإنسان. كما سلَّط الضوء على أهمية وضع سياسة متعددة التخصصات بشأن المخدرات تشمل جهود الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في توازن مع تدابير خفض العرض. وشدَّدت عدة وفود على أهمية فعالية التعاون الدولي والإقليمي وأشارت إلى مشاريع محدَّدة مثل مبادرة ميثاق باريس. كما أشير إلى أهمية اعتماد المزيد من التدابير في البلدان التي يوجد بها اقتصاد كبير الحجم قائم على المخدرات. وشُدِّد على الحاجة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وخاصة الحاجة إلى التركيز على حرمانها من مواردها المالية من خلال تعقب الموجودات ومصادرتها. وأشير إلى الإجراءات التشريعية الجديدة التي اتخذتها عدة بلدان، بما في ذلك الأخذ باسترداد الموجودات غير المستند إلى إدانة وتقاسم الموجودات المصادرة فيما بين الدول المعنية.

٣٣- وأثناء النظر في هذا البند خلال الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أشار أحد المتكلمين إلى جدوى تنظيم اجتماعات إقليمية، بما فيها الاجتماعات التي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني، من أجل زيادة الوعي وتوفير مدخلات للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية. واقترح إشراك شراكات إقليمية من أجل تعزيز العملية التحضيرية. وأشير إلى مؤتمر "الحوار الروسي الأفريقي لمكافحة المخدرات"، الذي عُقد في بانجول، في تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وهو المؤتمر الذي ناقش خلاله رؤساء الهيئات والمنظمات الأفريقية المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات عدة أمور، منها عمليات نقل المخدرات عبر القارة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، وجه متكلمون نداء إلى المجتمع الدولي لدعم الجهود التي تبذلها بلدانهم في التصدي لزراعة القنب والاتجار به في المنطقة، وكذلك لإنتاج الميثامفيتامينات وغيرها من المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، سواء داخل القارة الأفريقية أو بينها وبين سائر مناطق العالم. وطُلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، أو يواصل تقديم، الدعم اللازم من أجل زيادة الوعي داخل

المنطقة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يساعد الدول على إنشاء مختبرات التحليل الجنائي.

٣٤- وفي الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أشار بعض المتكلمين، من بين أمور أخرى، إلى المناقشة الجارية حالياً بشأن النهج الجديدة الممكنة في المنطقة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية. وقد استهلت المناقشة بعض الحكومات التي اعتبرت أن الجهود المبذولة حتى الآن لحل مشكلة المخدرات غير فعالة أو غير كافية. ورأى بعض المتكلمين أن الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل من أجل القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وعلى عرضها والطلب عليها أو من أجل الحد من ذلك بقدر كبير، لا يمكن واقعياً بلوغها بحلول الموعد المستهدف، في عام ٢٠١٩. وشدد آخرون على أنه بصرف النظر عن حجم مشكلة المخدرات العالمية، ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة السعي إلى الحد بدرجة كبيرة وقابلة للقياس من مختلف مظاهر هذه المشكلة، توجهاً للهدف النهائي المتمثل في حماية صحة وسلامة الجنس البشري.

٣٥- وخلال الاجتماع نفسه، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه بينما أكدت الدول الأعضاء مجدداً في الإعلان السياسي على أن مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب الأخذ بنهج شامل ومتوازن إزاء خفض العرض والطلب، فإن تحديد ماهية النهج المتوازن تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، رأت بعض الوفود أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ خطة العمل، ولكن هناك بعض المجالات التي تتطلب بذل مزيد من الجهود. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان وصحته إزاء مكافحة المخدرات. بما يشمل عدم تجريم استهلاك المخدرات والإدمان الاجتماعي لتعاطي المخدرات. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى وضع مسألة المخدرات في سياق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة حديثاً. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز التعاون بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الاتساق والتآزر داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣٦- وفي الاجتماع التاسع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أشار أحد المتكلمين إلى أن حكومته قدمت إسهاماً في مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، مع التركيز بشكل خاص على العلاقة بين علاج متعاطي المخدرات ومعاقبتهم.

٣٧- وفي الدورة الخمسين للجنة الفرعية، أشار عدة متكلمين، في جملة أمور، إلى التدابير التي وضعتها حكوماتهم من أجل تنفيذ أحكام الإعلان السياسي وخطة العمل، والتي شملت

توقيع اتفاقات مع البلدان المجاورة، وإبرام معاهدات تسليم المطلوبين، وتحسين المراقبة عند نقاط الدخول والخروج، وإنشاء أفرقة عمل لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وشدد بعض المتكلمين على أهمية إنشاء هيئات تنسيق وطنية تضم جميع الأجهزة المعنية لمعالجة مسألة عرض المخدرات والطلب عليها، وبناء قدرة الجهاز القضائي على التعامل مع قضايا المخدرات.

خامساً - تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٣٨- ناقشت كل هيئة فرعية في اجتماعاتها المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٦ وحددتها بالفعل.

٣٩- ويوجّه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبى"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.